

السنن والثاني مذهب المعتزلة كما قيل **قوله** الراقصي
لفرد عبد الدين في ذكر الرض براعة استنباط واللامر
للتقوية لضعف الوصف عن الفعل بالقرينة وهي
ليست ناذرة محضة كما خففه المص في المعني والدين
المحكام الشرعية وقواحد اما الزكاه خمسة المعلوم
اوكل على حكم نزع عنه احكام كحرمة المسكر المتزينا
علم حرمة بيعه وهبته والنكاح به الخ او انه من
اضافة المشبه به للمشيء اذ انه شبه الدين ببيت
ذي دعاء في جامع الرجوع لكل والمؤايفه واجنان
الدعوات تجيب والراقصي نزل **قوله** اما بعد
لو ثبات بها او يمين بعد لثبات الواقعة منه صلي
اسم عليه وسلم ومن يلقي بالواو يري ان المعاري على
بعد فيجوز وهي في بعض النسخ ايم وان اردت الكلام
المعنى في وبعد فعلك بما كتبناه على الازهرية
قوله فهذا كتاب اصل مصدر كتب فتر صا وخفيفة
معرفة في المكتوب في جعل اسم المؤلف فم وجلي الخفيف
اسم للافظاء المخصوص منه الدالة على المعاني المخصوصة
قوله المسمى بشدة والذهب الشدة ورجع بقدره
وهي القطعة واسمها من التصغير ان اسمها الكنت من
قيل علم كجس واسم المعلوم من قيل علم الشخص
واعنه صديقي بان ان مررت على قول اهل السنن النبي

لا يتعد

لا يتعد بتعد محله فيها علم شخص والاقهيا علمه
جس والعرفاء في التقوية بلا دارف تخم ويو يدان ما في لثبات
قطعة من العز **قوله** في معرفة كلام العرب الظرفية
بجازية لان المقصود منه لما كان لا يخرج عن المعرفة
المذكورة كان كانه مطروق في المعرفة فشيء التباس
الشيء بمرثته بالتباسه بنفسه بطرقه بجامع شدة
الارتباط والمراد معرفة بوجه مخصوص وهو كاجل
بعلم العروان اردت تقريره وحده وعابته وذكر يقية
علم العرب بتعليك بما كتبناه على الازهرية **قوله**
نمت به شواهد ايم اذا اشدة شطرين تمت
وتحتمل ان المراد انه فاقص في شواهد اثبت بها
والشاهد جزئي مثبت للقاعدة **واعترفت** باسه
من جزئيات القواعد فيثبت بشواهد فيلزم اثبات
الشيء بنفسه قلنا الشواهد التي بها تثبت
ببفسها فيثبت فيها الكلية من حيث انها كلية لتفاس
حكمها فيها ياتي بمعنى من اجزئيات فهو من باب الاستفرا
ولاد ورفيه كامل **قوله** وجمعه به شواذه استفار
الشاردة للسئلة البعيدة الفهم وجمعها لتسهيلها
قوله ومكنت من اقتناص الخ الاقتناص المصنف والاول
اجبارا فان المنزحة والوارد الطالب وهو مقول
مكنت **قوله** ذكره اغوايه اي تطبيقه على قول اهل السنن

ذالك
ب
د